

تبرير الغيابات

حالات الغياب المقبولة

- 1- وفاة في الأصول أو الفروع أو الأقارب (شهادة الوفاة: 03 أيام مسموح بها).
- 2- زواج المعني.
- 3- عطلة الأبوة أو الأمومة للمعني.
- 4- مرض المعني (تقديم شهادة طبية مسلمة من طبيب محلف أو مسلمة من طرف مصلحة الاستعجالات بالمستشفى).
- 5- شهادة مكوث المعني بالمستشفى.
- 6- التكليف أو الاستدعاء الرسمي. (عدد الأيام المسموح بها حسب مدة النشاط).
- 7- حالات القوة القاهرة (تخضع لتقدير رئيس القسم).

يلزم كل طالب بتقديم مبرر الغياب إلى مصالح الإدارة أو يرسل عن طريق الفاكس في الأيام الثلاثة (03) الموالية لتاريخ الغياب الأول دون احتساب أيام العطل القانونية وإلا يعتبر المبرر مرفوضاً.

نبرر حالات الغياب المذكورة أعلاه بوثائق ثبوتية صادرة عن المصالح الرسمية المخططة.

سير الإمتحانات

لا يحق للطالب المقصي من مادة أو وحدة تعليمية بسبب تأديبي، الحصول على علامة فيهما، كما لا يحق له المشاركة في الدورة الاستدراكية لهذه المادة أو الوحدة. في هذه الحالة، لا يتم احتساب معدل السداسي ويحتفظ الطالب بالمواد والوحدات المكتسبة.

لا يحق للطالب الموجود في وضعية انقطاع عن التكوين المشاركة في امتحانات الدورة العادية والدورة الاستدراكية.

في إحدى حالات الغياب المذكورة سابقا، يستفيد الطالب المعني من حق إجراء الامتحان التعويضي وفي حالة الرسوب في الامتحان التعويضي يسمح له بالمشاركة في امتحانات الدورة الاستدراكية

في حالة الغياب غير المبرر للطالب عن امتحان الدورة العادية تمنح له علامة صفر (00) في الامتحان المعني، و يسمح له بالمشاركة في امتحان الدورة الاستدراكية في المادة المعنية.

تصحيح أوراق الإمتحان و الإطلاع عليها

• إذا كان الفارق بين العلامتين أعلى أو يساوي ثلاث (3) نقاط يتم احتساب أعلى علامة

الحالة الثانية

2

• إذا كان الفارق بين العلامتين أقل من ثلاث (3) نقاط يتم احتساب معدل العلامتين

الحالة الأولى

1

• إذا كانت العلامة الثانية أقل من العلامة الأولى وكان الفارق أعلى أو يساوي ثلاث (3) نقاط تؤخذ في الحسبان، نهائياً العلامة الدنيا

الحالة الثالثة

3

في حالة خطأ مادي نتج أثناء صب العلامات أو أثناء حساب المعدل، يمكن للطالب تقديم طعن في أجل أقصاه ثلاثة (03) أيام بعد نشر محضر المداولات النهائية، ولا يؤخذ بعين الاعتبار كل طعن يقدم بعد هذا الأجل

6

يعد الاطلاع على أوراق الاجابات حقا مكفولا للطلبة بالنسبة لامتحانات الدورة العادية فقط دون أوراق الاجابات للامتحانات الخاصة بالدورة الاستدراكية.

بعد اطلاع الطالب على ورقة إجابته يمكنه في حالة عدم رضاه بالعلامة المتحصل عليها، تقديم طلب لإجراء تصحيح ثان لدى المصالح البيداغوجية المختصة وذلك بعد الأيام الثلاثة (3) الموالية لتاريخ الاطلاع على العلامة، ولا يقبل أي طلب تصحيح ثان يودع بعد هذه المدة

لا يحق للطالب، في أي حالة من الحالات الثلاثة (03) المذكورة أعلاه، المطالبة بإعادة النظر في العلامة